

مسألة البيض في دجاجة ميّة (الطهارة - باب الآنية) (م 72)

عبدالمحسن الزامل

المسألة الرابعة عشرة وهي الميّة مثلاً لو ماتت دجاجة منها البيضة التي تخرج من دجاجة لها حالتان وكذلك سائر ما له بيض من الحيوانات. فإذا وجدت بيضة آتاً منها فان كانت قشرتها يابسة هذه طاهرة - [00:00:06](#)

لأنه قد يقول قائل طيب هذا جزء ميّة نقول لا هذا منفصل. ليس من الميّة. فلا يقال مثلاً البيضة من الدجاجة مثلاً وغيرها مما يبيّظ جزء من الميّة مثل رجلها نقول لا هذا ليس منها. هذا متولد هذا مثل الولد. لو ماتت ميّة في بطنها - [00:00:32](#)

يعني حامل فاستخرج منها قبل موته فانه طاهر. طاهر ولهذا البيضة اذا كان قشرها صلب فهي طاهر هذى لا اشكال وذلك ان القشر يحول بين ما في البيضة. اما اذا كانت القشرة ليست يابسة. فقيل انها نجسة. واختار - [00:00:54](#)

قال ابن عقيل الطهارة. لأن العلة في النجاسة هو اختلاط النجس بالطاهر والقشرة تحول بينما في داخل البيضة و آتاً البيضة قشرة تحول ما في دخل بيضة وكذا من اجزاء الميّة. والذين قالوا بالنجاسة قالوا ان هذه قشرة ضعيفة - [00:01:24](#)

ويتخلل ربما اليها شيء قد لا يشعر به. والظاهر والله ان الطهارة لأن العلة في النجاسة هو ان يصل اليها شيء. والظاهر انه لم يصل كل شيء فلهذا اه لا اه تكون ميّة ولهذا وهي بيضة - [00:01:47](#)

لا يلحقها الموت بموت الدجاجة. لا يلحقها الموت كما تقدمت - [00:02:07](#)